خارج الفقه

۲۴-۱-۹۳ القول فی الحج بالنذر ... ۷۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء ❊و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى **ظن الفوت** و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى❊❊،
- ❊على الأحوط.
- ❊❊بل على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ۴ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٩

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد❊،لكن تقدّم حجة الإسلام❊❊ و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما❊❊❊ لا يبعد وجوب الكفارة،
- ❊هذا إذا نوى ذلک على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّى القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام أو كان محتملًا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعاو إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- ❊❊لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- ❊❊❊ لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا فی حال عدمها ثم استطاع یقدم حجة الإسلام و لو کان نذره مضیقا*، و کذا لو نذر إتیانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و یأتی به فی العام القابل،
- * فإن النذر فی هذا الفرض باطل و أما لو کان موسعا فیجب اتیانه بعد حجة الإسلام

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط❊ فی صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

- ❊ هذا الإحتياط مستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى

- مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النـذرى الموسـع، و لو خالف فى المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين*.

- * لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هى كفارة الحلف.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- مسألة ۹ لو نذر المشی فی الحج انعقد* حتی فی مورد أفضلیة الرکوب و لو نذر المشی فی بعض الطریق، و کذا لو نذر الحج حافیا،
- و یشترط فی انعقاده تمکن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم کونهما حرجیین. فلا ینعقد مع أحدها لو کان فی الابتداء، و یسقط الوجوب لو عرض فی الأثناء**،
- و مبدأ المشی أو الحفاء تابع للتعیین و لو انصرافا***، و منتهاه رمی الجمار**** مع عدم التعیین.
- *وکذا لو نذر الحج ماشیا.
- ** هذا اذا کان المنذور الحج فی سنة معینة بتعیینها أو تعلیقه بزمان معین بعد تحقق شرط النذر و إلا فیتأخر حتی الموت.
- *** ولو لم یکن تعیین فالواجب فی نذر الحج ماشیا هو ابتداء المشی من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فی نذر المشی فی الحج هو ابتداء المشی من اول السفر.
- ****بل منتهاه رمی جمرة العقبة و الحلق أو التقصیر مع عدم التعیین.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب❊ أن يقوم فيه على الأقوى.
- ❊ بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا،فمع كونه موسعا يأتى به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا،فمع كونه موسعا يأتى به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ٣٢ مسألة لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشيا
- و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠١

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- **(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء (٢) أو الإعادة ماشياً، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له (٣).**
- (٢) أى فى صورة النذر المعيّن و الأقوى عدم الوجوب هاهنا أيضاً و وجبت الكفّارة. (الإمام الخمينى).
- تقدّم الكلام عليه. (الخوئى).
- (٣) و ذلک كذلک لو كان قصده فى نذره ماشياً إتيانه بمشى مستمرّ فى سفر واحد و أمّا لو كان قصده طىّ هذا المقدار من المسافة عن مشى و لو منفصلًا فلا بأس بالاجتزاء به. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۰

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و من نذر أن يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلک ركب و ساق بدنة كفارة عن ذلک،
- و إن لم يعجز وجب عليه الوفاء به. فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائما،
- **و إن ركب ناذر المشى مع القدرة على المشى لم يجزه، و عليه أن يعيد الحج يركب ما مشى و يمشى ما ركب.**
-

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۰۳

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- مسألة: لو ركب ناذر المشى مع القدرة
- قال الشيخ فى المبسوط: عليه الإعادة يمشى ما ركب و يركب ما مشى « المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.».
- و الأقرب إن كان مشروطا بوقت معيّن وجب عليه القضاء و الكفارة، و ان كان غير مشروط بوقت معيّن وجب عليه الاستئناف ماشيا.
- لنا: على الأوّل: انّه أخل بالصفة المنذورة، فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة و الكفارة، لإخلاله بإيقاع تلك الصفة فى الوقت المعيّن الواجب بالنذر.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۷۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و على الثانى: انّ الواجب عليه الحج ماشيا و لم يأت بـه فـى الأوّل، فيبقى فى عهدة التكليف.
- احتج الشيخ بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشيا، و قـد حصـل مـع التلفيق، فيخرج عن العهدة.
- و الجواب: المنع من حصوله مع التلفيق، إذ لا يصدق عليه انّه قد حج ماشيا.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۹

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و يحتمل أن يقال بصحة الحج و ان كان الزمان معيّنا، و تجب الكفارة، لأنّ المشى ليس جزء من الحج و لا صفة من صفاته، فانّ الحج مع المشى كالحج مع الركوب، فيكون قد امتثل نذر الحج و أخلّ بنذر المشى، فتجب الكفارة و يصح حجه.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۹

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- **(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً (١). و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب، ضعيف لا وجه له.**
- (١) كما عن الحلى، و اختاره فى الشرائع و غيرها. و عن الشيخ و جمع من الأصحاب: أنه يقضى و يمشى موضع الركوب. و عن المختلف الاستدلال له: بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً، و قد حصل بالتلفيق، فيخرج عن العهدة. ثمَّ أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق. و لعله واضح، إذ لا يصدق عليه أنه حج ماشياً.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٦٦

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و فی المدارک: «هو جید إن وقع الرکوب بعد التلبس بالحج، إذ لا یصدق علی من رکب فی جزء من الطریق- بعد التلبس بالحج- أنه حج ماشیاً. و هذا بخلاف ما إذا وقع الرکوب قبل التلبس بالحج، مع تعلق النذر بالمشی من البلد، لأن الواجب قطع المسافة فی حال المشی و إن فعل فی أوقات متعددة، و هو یحصل بالتفلیق. إلا أن یکون المقصود قطعها کذلک فی عام واحد. فتأمل».
- أقول: من الواضح أن المقصود ذلک، فلا مجال لهذا الاحتمال. و علی تقدیره لا فرق بین المشی قبل الحج و بعده.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۳۶۶

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ثمَّ إنه فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «أن عباد بن عبد اللّه البصرى سأل الكاظم (ع) عن رجل جعل للّه نذراً على نفسه المشى إلى بيته الحرام، فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر. قال (ع): ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به» «١».
- و لكنه مهجور لا مجال للعمل به. و الظاهر أن المراد من قوله: «من ذلك الموضع» أنه من موضع انتهاء المشى إلى آخره.
-

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب النذر حديث: ٢.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- (۳۲) لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشيا، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ظاهر غير واحد من الأصحاب انه لو ركب بعض الطريق الذى وجب عليه المشى بالنذر و مشى فى بعض أخر منه وجب عليه القضاء و الكفارة لو كان النذر مضيقا، و الإعادة من غير كفارة- لو كان موسعا" غير مقيد بسنة خاصة فيكون حكمه كما لو ركب الكل فى عدم الإتيان بالمنذور من غير فرق فى ذلک بين الركوب قبل التلبس بالحج أو بعده، و هذا هو الموافق مع القاعدة، و فى الشرائع انه الأشبه بأصول المذهب (و استدلوا له) بكونه إخلالا بالصفة المشترطة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٢

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و المحكى عن الشيخ و غير واحد من الأصحاب انه يقضى و يمشى فى موضع ركوبه لان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا و قد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة، إذ هو انما نذر حجا بعد المشى فى جميع طريقه و قد حصل، و لأنه إنما أخل بالمنذور فيما ركب فيه فيقضيه (و فيه ما لا يخفى) لان الظاهر تعلق النذر المشى فى الطريق أو بالحج ماشيا فى حج واحد فى عام واحد لا نذر المشى فى طريق الحج أو فى حال الحج و لو فى أعوام متعددة. و لذا أورد عليهم العلامة فى المختلف بالمنع عن المنسى فى جميع الطريق مع التلفيق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٢

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و فصل فى المدارک بين ما إذا وقع الركوب بعد التلبس بالحج و بين ما إذا وقع قبله، و قال فى الأول بوجوب القضاء أو الإعادة ماشيا فى جميع الطريق، و قال فى الثانى بكفاية المشى فيما ركب فيه لان الواجب قطع المسافة فى حال المشى و ان فعل فى أوقات متعددة و هو يحصل بالتلفيق الا ان يكون المقصود قطعها كذلک فى عام واحد، ثم أمر بالتأمل،
- و وجهه واضح، فإنه لم يأت بفارق بين الركوب قبل التلبس بالحج و بين الركوب بعده.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- فتحصل من ذلک ان الرکوب فی بعض الطریق کالرکوب فـی جمیعـه فی حصول مخالفة النذر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و اما خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر، قال ينظر ما كان ينفق من ذلک الموضع فليتصدق به،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- فهو معرض عنه لا يكون حجة بالاعراض،
- مضافا الى الاجمال الموجود فيه فإنه لم يبين فيه ان ما كان ينفق من ذلک الموضع اى من الموضع الذى قطع المشى فيه و ركب هل المقصود ما كان ينفق فى سفره لو قطع المسافة ماشيا أو ما كان ينفق مع قطع تلک المسافة راكبا"، و قد حملوه على صورة العجز عن المشى، و ضعفه ظاهر فإنه لا قائل بوجوب (التصدق بما كان ينفق) فى صورة العجز عن المشى، و الله الموفق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- **(مسألة ٣٢): لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور (١)، فيجب عليه القضاءأو الإعادة ماشيا، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.**
- (١) و يكون آثما إذا كان النذر مقيدا بسنة خاصة، و يجب عليه القضاء و الكفارة على ما تقدم، و اما إذا كان النذر مطلقا من حيث الزمان فيجب عليه الإتيان ماشيا فى السنين الآتية، و لا يكتفى بما اتى به ملفقا من المشى و الركوب.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و ربما قيل: بأنه يقضى و يمشى مواضع الركوب فيحصل المشى فى سفره إلى الحج بالتلفيق بين السنة الماضية و اللاحقة، فلا يجب عليه المشى فى تمام سفره فى الحج الثانى و فيه ما لا يخفى: لعدم صدق الحج ماشيا على الملفق.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ثم ان هنا رواية معتبرة: و هى رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبـى الحسن- ع- (قال: سأله عباد بن عبد اللّه البصرى عن رجل جعل للّه عليه نذرا على نفسه المشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى نصف الطريـق أو أقل أو أكثر، فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلک الموضع فيتصدق به) «١».
- و ربما يستفاد منها عدم وجوب الإتمام إذا مشـى بعـض الطريـق، و يتصدق بنفقة الحج من ذلک الموضع.
-

---

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب النذر ح: ٢.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و أجيب عن ذلک: بان الرواية مهجورة لا مجال للعمل بها، و قد ذكرنا مرارا و كرارا ان العبرة باعتبار الرواية و لا يضر هجرها و الرواية معتبرة و رجال السند كلهم ثقات حتى عبد الرحمن بن حماد فإنه من رجال كامل الزيارات.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و الصحيح ان يقال:
- ان الرواية لا تدل على ما قيل من عدم وجوب الإتمام و جواز الترک اختيارا، و الاكتفاء بالتصدق، بل الظاهر منها انها نظير الرواية «۱» التى دلت على وجوب صرف جملة و نفقة حجه و زاده فى الإحجاج عن مالک هذه الأمور إذا مات فى بعض الطريق.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و الفرق ان مورد تلک الرواية فيما له جمل و مورد روايتنا هذه ما لا جمل له،
- و بالجملة: المستفاد من الرواية انه لو مات الناذر فی بعض الطريق يتصدق بنفقته،
- و لا تدل على جواز ترک الحج اختيارا بمجرد المشی فی بعض الطريق و التصدق بنفقة الحج،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و يدل على ذلک قوله:
- (ينظر) فإنه ظاهر فی ان المتصدق غير الناذر، فالمراد ان الناذر مات و ينظر شخص آخر فی نفقته، و إلا لو كان المراد وجوب التصدق علـی نفس الناذر لقال: يتصدق بنفقته.
- و على كل: لا دلالة للرواية على مخالفة النذر فی مورد السؤال.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- «۴» ۲۱ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ
- ۲۹۶۵۵- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً- أَ يُجْزِي عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ. (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۳.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۲۳

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَاجزاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ قَصَدَ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَحُجَّ وَ لَوْ عَنِ الْغَيْرِ لِمَا تَقَدَّمَ «۶».
- (۶)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و فى الباب ۵ من ابواب النيابة فى الحج.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۲۳

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ٢٩٦٥٦- ٢- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً- عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ- فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفَقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
- (٧)- التهذيب ٨- ٣١٦- ١١٧٦، و الاستبصار ٤- ٤٩- ١٦٨.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «١».
-

---

(١)- تقدم فى الحديث ٥ من البـاب ٨، و فـى البـاب ٢٠ مـن هـذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج.

عبد الرحمن بن (أبی) حماد أبو القاسم

- رجال‌النجاشی /باب‌العین /۲۳۸
- ۶۳۳ – عبد الرحمن بن أبی حماد أبو القاسم
- کوفی صیرفی انتقل إلی قم و سکنها و هو صاحب دار أحمد بن أبی عبد الله البرقی رمی بالضعف و الغلو. له کتاب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن یحیی قال: حدثنا أبی قال: حدثنا محمد بن الحسین بن أبی الخطاب الزیات عنه بکتابه.

عبد الرحمن بن (أبى) حماد أبو القاسم

- ٤٧٧ – عبد الرحمن بن حماد.
- له كتاب. رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد.

- فهرست الطوسى /باب العين /باب عبد الرحمن /٣١٢

عبد الرحمن بن (أبى) حماد أبو القاسم

- لعلنا نقبل وثاقته لأجل كثرة روايات ثقات عنه فإن **أحمد بن محمد بن خالد** قد روى عنه فى ٥۴ رواية من روايات الكتب الأربعة و **إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمى** روى عنه فى ۴۳ رواية منها،لكن فيه تأمل فتأمل.